

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٢١

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي رقم ٢٠١٥/٢٠١٤ المعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على رد السلفة التي سددها بعض الطلاب لقاء قبولهم في مفاضلة التعليم الموازي للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ في الحالات الآتية:

أ- الطالب الذي قبل في المفاضلة العامة للثانويات المهنية بعد أن قبل في نفس الاختصاص في مفاضلة التعليم الموازي.

ب- الطالب الذي قبل في مفاضلة المعوقين وقبل في مفاضلة التعليم الموازي (مهما كان الاختصاص).

ج- الطالب الذي قبل في أحد معاهد وزارة التربية قبولاً عاماً وقبل في مفاضلة التعليم الموازي، على أن يتقدم بما يثبت أنه تم تسجيله في المعهد بالقبول العام.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٤/١٢/٢٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini

